الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يشترط لفظ الشهادة .

الثالثة : هل يشترط لفظ (الشهادة) من القائف ؟ .

قال في الفروع - بعد القول باعتبار الاثنين - : ويعتبر منهما لفظ (الشهادة) نص عليه وكذا قال في الفائق .

قال في القواعد اصولية : وفي نظر إذا من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع .

وعلى المذهب : يعتبر لفظ الشهادة انتهى .

قلت : في تنظيره نظر لأن من نقل عن الأصحاب كصاحب الفروع وغيره غنما نقلوا ذلك عن الإمام أحمد C .

قد روى الأثرم أنه قال : لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين .

وإذا شهد اثنان من القافلة أنه لهذا : فهو له .

وكذا قال في رواية محمد بن داود المصيصي .

فالذي نقل ذلك فقال : يعتبر من الاثنين لفظ (الشهادة) وهو موافق للنص ولا يلزم من ذلك أنه لا يعتبر لفظ (الشهادة) في الواحد ولا عدمه .

غايته : أنه اقتصر على النص فلا اعتراض عليه في ذلك .

وقال في الانتصار : لا يعتبر لفظ (الشهادة) ولو كانا اثنين كما في المقومين .

الرابعة : لوعارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر أو تعارض اثنان : سقط الكل .

وإن اتفق اثنان وخالف ثالث : أخذ بقول الاثنين نص عليه ولو رجعا فإن رجع أحدهما : لحق بالآخر .

قال في المنتخب : وثله بيطاران وطبيبان في عيب .

الخامسة : يعمل بالقافة في غير بنوه كأخوة وعمومة عند أصحابهنا .

وعن أبي الخطاب : لا يعمل بها في غير البنة كإخبار راع بشبه .

وقال في عيون المسائل في التفرقة بين الولد والفصيل : لأنا وقفنا على مورد الشرع ولتأكد النسب لثبوته مع السكوت